واجبة على الكفاية فاذا التقطه
بعض ممن هو اهل الحضانة
اللقيط سقط الاثم عن الباقي
فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب عليه في الاصح الاشهاد على
التقاطه واشار المص لشرط
الملتقط بقوله الا يقر بيد امين
حر مسلم رشيد فان وجد معه عدل
اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه
ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن
الحاكم فان لم يوجد معه اي اللقيط
مال فنفقته كائنة في بيت المال
ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطا

فصل في احكام الوديعة

وهو فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق
لغة على الشيء الموضوع عند غير
صاحبه

صاحبه للحفظ وتطلق شرعا
على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بها
بالامانة فيها ان كان ثم غيره
والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال
في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا
ولا يضمن الوديع الوديعة
الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع غيره بلا اذن
من المالك ولا عذر من الوديع
ومنها ان ينقلها من محلة
او دار الى اخرى دونها في الحرز
وقول المودع بفتح الدال مقبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)